

الدر المختار

(فإن مات) أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا .
عيني و زيلعي بعد الفسخ (فالمشتري) ونحوه (أحق به) من سائر الغرماء بل قبل
تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشتري (دراهم الثمن بعينها لو قائمة
ومثلها لو هالكة) بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح (و) إنما (طالب
للبيع ما ربح) في الثمن